جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508

volume7, Issue4, December 2021

الإصدار السابع، العدد الرابع، ديسمبر 2021

مجلة الراسخـــون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار السابع، العدد الرابع، ديسمبر 2021

أولًا: الدراسات الإسلامية

البحث	صفحة
تفسير قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا ﴾ للعلامة عبدالباقي الحنبلي الشهير بقبه قصة مفتي الحنابلة بالشام (ت1071هـ)	30-1
اللحنُ في تلاوة القرآن الكريم دراسة تطبيقية على الطلاب الأفارقة بمعهد تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها	50-31
محمد بن الحكم المروزي بين إخراج البخاري له وتجهيل أبي حاتم الرازي	69-51
تخريج الأحاديث والآثار المسندة في كتاب للهالأوسطلله للإمام ابن المنذر ت 318هـ من أول ذكر الدليل على أن الحائض ليست بنجس وصلاة المرأة بعد الحيض جمعا وتخريجا ودراسة	95-70
قواعد الاجتهاد والتقليد في ولاية القضاء وأدب القاضي عند الإمام ابن الرفعة في كتابه كفاية النبيه	120-96
قاعدة (الخطأ في العفو أولى من الخطأ في العقوبة): دراسة فقهية تأصيلية مع دراسة تطبيقية في المحاكم السعودية	140-121
اختيار القاضي عياض في مسألة زيارة النساء للقبور	156-141
الحركات التكفيرية المعاصرة (داعش نموذجا)	193-157

ثانياً: الدراسات اللُغويَة

البحث	صفحة
أدوات الشرط في السنن الكبرى للنسائي من كتاب الطهارة حتى كتاب السهو: دراسة نحوية دلالية.	217-194
الاقتراض اللغوي واقتراض الإنجليزية من العربية	247-218
الشيخ الخضر بن حماد وجهوده في علم الوضع من خلال كتابه: عنوان النفع في شرح رسالة الوضع	273-248
التجربة الشعرية عند علي أحمد باكثير (دراسة تحليلية وصفية)	300-274

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ فضلان محمد عثمان

نائب رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ الطيب مبروكي

مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله يوسف

نائب مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين متولي

محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المشارك الد كتور/ أحمد علي عبد العاطي.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ أشرف زاهر محمد سويفي.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ حساني محمد نور.
- الأستاذ الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ خالد نبوي سليمان حجاج.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ دكوري عبد الصمد.
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصري.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي سيد.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ الطيب المبروكي.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الكريم أحمد مغاوري.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله رمضان خلف مرسي.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله يوسف.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عمر محمد دين.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ المتولي علي الشحات بستان.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد إبراهيم بخيت.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد إبراهيم محمد العلواني.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد عبد الحميد الشرقاوي.
- الأستاذ المشارك الد كتور/ محمد عبد الرحمن إبراهيم سلامة.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ منصور محمد أحمد يوسف.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ مهدي عبد العزيز.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ نادي قبيصي البدوي سرحان.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله النجار.

Arrasikhun Journal, Volume 7, Issue 4, December 2021

ISSN: 2462-2508

قاعدة (الخطأ في العفو أولى من الخطأ في العقوبة)

دراسة فقهية تأصيلية مع دراسة تطبيقية في المحاكم السعودية

د. عمر بن عبدالله الفايز

أستاذ مساعد التفسير في قسم الدراسات القضائية –

كلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية

abou_maryam@live.fr

الملخص

إن علم القواعد الفقهية علم جليل القدر غزير النفع عظيم الفائدة ، وإن من أهم القواعد الفقهية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وأجلها ، ومن أسمى المبادئ وأشرفها ، قاعدة: (الخطأ في العفو أولى من الخطأ في العقوبة) ، ذلك أن هذه القاعدة العظيمة التي قررها الفقهاء الأجلاء ، أخذًا من هدي القرآن الكريم والسنة الشريفة وعمل الصحابة ، قد أظهرت بجلاء عدالة الإسلام وإنصاف الشريعة ، ورحمة الله تعالى بعباده والتيسير عليهم ورفع الحرج عنهم ، ورغم أهمية هذه القاعدة لم أقف على دراسة مستقلة أفردتها بالتأصيل والتطبيق ، لذلك جاءت الدراسة لتتناول هذه القاعدة بالبحث ولتُجيب عن المعنى الإجمالي لها ، ولتُبين المستند لهذه القاعدة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين ، ولتُوضح صلة القاعدة بقواعد الشريعة ومقاصدها ، مع دراسة تطبيقية عملية في قضاء المملكة العربية السعودية.

Abstract

Jurisprudence is a science of great and significant benefit. One of the most important and significant jurisprudence rules that the Islamic Sharia brought, and one of the highest and most honorable principles, is the rule (A mistake in forgiveness is more important than a mistake in punishment). This great principle was established by the eminent jurists, as they derived it from the guidance of the Noble Qur'an, the honorable Sunnah and the work of the Companions. This rule has clearly demonstrated the justice of Islam, the fairness of the Sharia, the mercy of God Almighty to His servants and the ease for them and relive them from embarrassment. Despite the importance of this rule, I did not find an independent study that singled out it for rooting and application. Therefore, the study came to deal with this rule by searching by mentioning the overall meaning of it, and to clarify the basis for this rule from the Qur'an and Sunnah and the sayings of the Companions and Followers. It also aims to clarify the relationship of the rule to the rules and purposes of Sharia, as well as a practical applied study in the judiciary of the Kingdom of Saudi Arabia.

ISSN: 2462-2508

المقدمة:

الحمد لله القائل: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس: 36]، والصلاة والسلام على إمام المرسلين وسيد العالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه، واستن بسنته إلى يوم الدين. أما بعد:

إنَّ من أجلِّ علوم الشريعة وأشرفها علم القواعد الفقهية (وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يَعظُم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء)[1].

وهو علم عظيم (به يُطَّلَع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويُتمهر في فهمه واستحضاره، ويُقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان)[2].

وإنَّ من أهم القواعد الفقهية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وأجلِّها، ومن أسمى المبادئ وأشرفها، قاعدة: **(الخطأ في العفو أولى من الخطأ في العقوبة)**؛ ذلك أن هذه القاعدة العظيمة التي قررها الفقهاء الأجلاء أخذًا من هدي القرآن الكريم والسنة الشريفة وعمل الصحابة، قد أظهرت بجلاء عدالة الإسلام وإنصاف الشريعة، ورحمة الله تعالى بعباده والتيسير عليهم ورفع الحرج عنهم، وأنَّ الغاية من العقوبات في التشريع الإسلامي هي إصلاح المجتمع وحفظ أمنه واستقراره، وقد اخترت هذه القاعدة لأهميتها، ولأني لم أقف على دراسة مستقلة أفردتها بالتأصيل والتطبيق، وقد وجدت أنَّ المؤلفات في القواعد الفقهية في الغالب تكتفي في باب العقوبات بذكر قاعدة (درء الحدود بالشبهات)، مع أن القاعدة محل البحث أعم من حيث المعنى، وأوسع من حيث التطبيق.

والهدف من هذه الدراسة هو إظهار عدل الشريعة الإسلامية وسماحتها ورحمتها بالعباد، والتعريف بقاعدة مهمة لها أثر عظيم في إصدار الأحكام القضائية الموافقة لأحكام الشرع المطهر، بالإضافة إلى أن ربط التأصيل النظري بالجانب التطبيقي ـ الذي تسعى إليه الدراسة ـ أرجو أن يكون مساهمًا في إثراء المكتبة القضائية.

وتجيب هذه الدراسة عن التساؤلات الآتية:

ما المقصود بقاعدة (الخطأ في العفو أولى من الخطأ في العقوبة)، وما المعنى الإجمالي لها؟

وما مستند القاعدة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين؟

وما صلة القاعدة بقواعد الشريعة ومقاصدها؟

وهل هي من القواعد والمبادئ المقررة في قضاء المملكة العربية السعودية، وما التطبيقات العملية الدالة على ذلك؟

وبعد البحث والاطلاع والتتبع لم أقف على دراسة مستقلة تناولت موضوع البحث؛ لذلك كان من المهم إفراد هذه القاعدة بالبحث بذكر المعنى الإجمالي لها، والوقوف على المستند لهذه القاعدة من الكتاب

---

(1)الفروق للقرافي (1/ 3).

(2)الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 6).

ISSN: 2462-2508

والسنة وأقوال الصحابة والتابعين، وبيان صلة القاعدة بقواعد الشريعة ومقاصدها، مع دراسة تطبيقية عملية في قضاء المملكة العربية السعودية.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالقاعدة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شرح مفردات القاعدة.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المبحث الثاني: حجية القاعدة وصلتها بقواعد الشريعة ومقاصدها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أدلة القاعدة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة.

المطلب الثاني: صلة القاعدة بقواعد الشريعة ومقاصدها.

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية من محاكم المملكة العربية السعودية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القضية الأولى.

المطلب الثاني: القضية الثانية.

المطلب الثالث: القضية الثالثة.

الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج.

قائمة المراجع والفهرس.

المبحث الأول: التعريف بالقاعدة

وأتناول هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول

شرح مفردات القاعدة

الفرع الأول: تعريف الخطأ لغة واصطلاحًا:

أولًا: تعريف الخطأ في اللغة:

قال ابن فارس[1]: (الخاء والطاء والحرف المعتل والمهموز، أصل يدل على تعدي الشيء والذهاب عنه)[2].

و(الخطأ) ضد الصواب، يقال: أَخطَأَ فلان ويُخطِئُ: أي تعدى الصواب وسلك سبيل الخطأ عَمْدًا أو سَهْوًا، وقد يمد، كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: 92]، ويقال: (المخطئ) من أراد الصواب فصار إلى غيره و(الخاطئ): من تعمد ما لا ينبغي، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: 5] أي: عثرتم أو غلطتم[3]

وهذه المعاني تعود إلى الأصل الذي ذكره ابن فارس؛ وذلك لأن الخطأ في الحقيقة مجاوزة حد الصواب، ويقال: أخطأ إذا تعدى الصواب، ويقال: أَخطَأَ ويُخطِئُ، إذا أذنب، وهو قياس الباب؛ لأنه ترك

---

(1)هو أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، المعروف بالرازي، المالكي، اللغوي 329،من أئمة اللغة والأدب، ومن أعيان البيان، ولد سنة 329 هـ، أصله من قزوين، أقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الريّ وتوفي فيها سنة 395هـ، من تصانيفه «مقاييس اللغة»، و«جامع التأويل» في تفسير القرآن، «ذمّ الخطأ في الشعر»و«اللامات» وغيرها. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، 538/12، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ،163/1، الأعلام للزركلي 193.

(2)مقاييس اللغة لابن فارس (2/ 198).

(3)لسان العرب لابن منظور (1/ 65)، مختار الصحاح للرازي (ص: 92).

ISSN: 2462-2508

الوجه الذي هو خير وذهب عنه[1].

ثانيًا: تعريف الخطأ في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في تعريف الخطأ:

فقيل: (أخطأ أي ظن أن الحق في جهة فصادف أن الذي في نفس الأمر بخلاف ذلك)[2].

وقيل: (الخطأ: هو ما ليس للإنسان فيه قصد...كما إذا رمى شخصًا ظنه صيدًا أو حربيًا، فإذا هو مسلم، أو غرضًا فأصاب آدميًا، وما جرى مجراه، كنائم ثم انقلب على رجل فقتله)[3].

وقيل: (الخطأ: هو أن يقصد بفعله شيئًا، فيصادف فعله غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافر، فيصادف قتله مسلمًا)[4].

ومما سبق يظهر أن الفقهاء رحمهم الله وإن اختلفت عباراتهم في بيان الخطأ في الاصطلاح إلا أنها متقاربة في المعنى، ومفادها أن الخطأ هو ما صدر من الإنسان دون قصد منه أو إرادة، وهناك عدد من التعريفات الأخرى في سائر المذاهب قريبة مما ذُكر[5].

(1)مقاييس اللغة لابن فارس (2/ 198).

(2)فتح الباري لابن حجر (13/ 319).

(3)التعريفات للجرجاني (ص: 99، 100).

(4)جامع العلوم والحكم لابن رجب (2/ 367).

(5)جاء في المبسوط للسرخسي الخطأ: (أن يقصد الرمي إلى صيد أو هدف أو كافر فيصيب مسلمًا) (26/ 66)، وجاء في حاشية الدسوقي في بيان معنى الخطأ: (أن لا =

الفرع الثاني: تعريف العفو لغة واصطلاحًا:

أولًا: تعريف العفو في اللغة:

قال ابن فارس: (العين والفاء والحرف المعتل أصلان يدل أحدهما على ترك الشيء، والآخر على طلبه. ثم يرجع إليه فروع كثيرة لا تتفاوت في المعنى)[6].

فمن الأصل الأول: عفو الله تعالى عن خلقه، وذلك بتركه إياهم فلا يعاقبهم، فضلًا منه، فالعفو: هو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه[7].

يقال من الشَّعر عفوته وعفيته، وذلك إذا تركته حتى يكثر ويطول، ويقال (عفا) الشَّعر والنبت وغيرهما كَثُر، ومنه قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾[الأعراف: 95]، أي نموا وكثروا[8].

ومن الأصل الثاني الذي معناه الطلب، يقال: اعتفيت فلانًا، إذا طلبت معروفه وفضله، ويقال: (أعفني) من الخروج معك أي دعني منه، و(استعفاه)

=

يقصد ضربه كرميه شيئًا أو حربيًا فيصيب مسلمًا، فهذا خطأ بإجماع) (4/ 242)، وجاء في الإقناع للشربيني: (الخطأ المحض هو أن يقصد الفعل دون الشخص كأن يرمي إلى شيء كشجرة أو صيد فيصيب إنسانًا) (2/ 496)، وجاء في المغني لابن قدامة: (الخطأ أن يفعل فعلًا لا يريد به إصابة المقتول فيصيبه ويقتله) (9/ 339).

(6)مقاييس اللغة لابن فارس (4/ 56).

(7)مقاييس اللغة لابن فارس (4/ 56)، لسان العرب لابن منظور (15/ 72).

(8)مقاييس اللغة لابن فارس (4/ 60)، مختار الصحاح للرازي (ص: 213).

ISSN: 2462-2508

من الخروج معه أي سأله (الإعفاء)[1].

ثانيا: تعريف العفو في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في تعريف العفو:

فمنهم من قال: (العفو إسقاطٌ بعد وجود السبب)[2].

ومنهم من قال: (العفو إسقاطُ ثابت)[3].

وقيل: (العفو تركٌ بلا عوض)[4].

وقيل: (العفو المحو والتجاوز والإسقاط)[5].

ومما سبق تظهر الصلة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي في المعنى الأول من معاني اللغة وهو الترك؛ لأن المعنى في الاصطلاح كما في تعريفات الفقهاء رحمهم الله يتناول ترك صاحب الحق لحقه وإسقاطه له والتجاوز عنه.

الفرع الثالث: تعريف العقوبة لغة واصطلاحًا:

أولا: تعريف العقوبة في اللغة:

قال ابن فارس: (العين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره، والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة)[6].

فمن الأصل الأول قولهم: يتعاقبان كالليل والنهار إذا مضى أحدهما عقب الآخر، وهما عقيبان، كل واحد منهما عقيب صاحبه[7]، ومنه قوله تعالى﴿ لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ ﴾ [الرعد: 11] قال: يعني ملائكة الليل والنهار، لأنهم يتعاقبون[8].

ومنه قولهم: عاقبت الرجل معاقبة وعقوبة وعقابًا، والعقوبة و الجزاء على الذنب؛ وإنما سميت عقوبة لأنها تكون آخرًا وثاني الذنب[9].

ومن الأصل الثاني الذي يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة: العقبة وجمعها عقاب، والعقبة: الجبل الطويل، يعرض للطريق فيأخذ فيه، وهو طويل صعب شديد[10].

ومنه أيضا: العُقاب من الطير، سميت بذلك لشدتها وقوتها[11].

ثانيا: تعريف العقوبة في الاصطلاح:

عرَّف بعض الفقهاء العقوبة بأنها: (جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل، سمي بها؛ لأنها تتلو الذنب)[12].

قال بعضهم: العقوبة (هي الألم الذي يلحق الإنسان

---

(1)مقاييس اللغة لابن فارس (4/ 61)، مختار الصحاح للرازي (ص: 213).

(2)المبسوط للسرخسي (24/ 92).

(3)روضة الطالبين للنووي (9/ 241).

(4)الحاوي الكبير (12/ 106).

(5)دقائق أولي النهى للبهوتي (3/ 278).

(6)مقاييس اللغة لابن فارس (4/ 77).

(7)مقاييس اللغة لابن فارس (4/ 77، 78)، مختار الصحاح للرازي (ص: 213).

(8)مقاييس اللغة لابن فارس (4/ 78)، لسان العرب لابن منظور (1/ 620).

(9)مقاييس اللغة لابن فارس (4/ 78)، مختار الصحاح للرازي (ص: 213).

(10)مقاييس اللغة لابن فارس (4/ 85)، لسان العرب لابن منظور (1/ 621)، مختار الصحاح للرازي (ص: 213).

(11) مقاييس اللغة لابن فارس (4/ 85).

(12)حاشية ابن عابدين (4/ 3).

ISSN: 2462-2508

مستحقًا على الجناية)[1].

ومن خلال تعريفات الفقهاء رحمهم الله يمكن القول بأن العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي تظهر في المعنى الأول من معاني اللغة وهو تأخير شيء وإتيانه بعد غيره؛ لأن المعنى في الاصطلاح يتناول الجزاء الذي يأتي بعد الذنب.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة

إنَّ من أهم القواعد في الفقه الإسلامي، والتي من شأنها تحقيق العدل ومنع الظلم وصيانة النفوس وحفظ الحقوق، قاعدة (الخطأ في العفو أولى من الخطأ في العقوبة)، وذلك أن الأصل في الشريعة الإسلامية هو عصمة النفوس والأموال والحقوق، فلا يُنال منها إلا بحق.

فالحاكم إذا علم بناء على البينة أن المدعى عليه مستحق للعقوبة حكم بها، وفي المقابل إذا علم الحاكم ببراءة المتهم ترك عقوبته، أما إذا دار الأمر عند الحاكم بين أن يخطئ فيعاقب بريئًا، أو أن يخطئ فيعفو عن مذنب، فالأولى هو الخطأ في العفو عن المذنب[2].

وعلى هذا إذا تردد الأمر بين أن يخطئ القاضي في درء العقوبة، أو أن يخطئ في إيقاعها، فالخطأ في درء العقوبة عن فاعلٍ سببها، أهون من الخطأ في إيقاع العقوبة على مَن لم يفعل سببها، فإن رحمة الله سبقت غضبه، وشريعته مبنية على اليُسر والسهولة، والأصل في دماء المعصومين وأبدانهم وأموالهم التحريم، حتى نتحقق مما يبيح شيء من هذا[3].

المبحث الثاني: حجية القاعدة وصلتها بقواعد الشريعة ومقاصدها

وأتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: أدلة القاعدة من الكتاب والسنة وأقوال السلف.

المطلب الثاني: صلة القاعدة بقواعد الشريعة ومقاصدها.

المطلب الأول : أدلة القاعدة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بما يأتي:

أولاً: من القرآن الكريم:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات: 6].

وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴾ [الزخرف: 86]

وقوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ ﴾ [الإسراء: 36] .

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكۡثَرُهُمۡ إِلَّا ظَنًّاۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَفۡعَلُونَ ﴾[يونس: 36].

وقوله تعالى: ﴿قُلۡ هَلۡ عِندَكُم مِّنۡ عِلۡمٖ فَتُخۡرِجُوهُ لَنَآۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا تَخۡرُصُونَ ﴾ [الأنعام:

(1) حاشية الطحطاوي على الدر المختار (6 / 3).

(2) مجموع الفتاوى لابن تيمية (3/ 464).

(3) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار لابن سعدي (ص: 131).

ISSN: 2462-2508

148].

وقوله تعالى: ﴿ نَبِّـُٔونِي بِعِلۡمٍ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴾ [الأنعام: 143].

وقوله سبحانه: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهۡوَآئِهِم بِغَيۡرِ عِلۡمٍ ﴾ [الأنعام: 119].

ووجه الدلالة من الآيات: أن الله تعالى في عدة مواضع يذم فيها الذين لا يتبعون إلا الظن، وجعل المحذور هو الإصابة لقوم بلا علم، فمتى أصيبوا بعلم زال المحذور، وهذا هو المناط الذى دل عليه القرآن، فإنَّه علل ذلك بخوف الندم، والندم إنما يحصل على عقوبة البرىء من الذنب، فإذا دار الأمر بين أن يخطئ فيعاقب بريئًا، أو يخطئ فيعفو عن مذنب، كان هذا الخطأ في العفو أولى من الخطأ في العقوبة، أما إذا حصل عنده علم أنه لم يعاقب إلا مذنبًا فإنه لا يندم، ولا يكون فيه خطأ[1].

ثانيًا: من السنة النبوية:

واستدلوا بما ثبت عن عائشة قالت: قال رسول الله : **«ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»**[2].

وجه الدلالة من الحديث: أنه قد نص صراحةً على أن الخطأ في العفو أولى من الخطأ في العقوبة، وإن كان هذا الحديث قد جاء في الحدود، فقد دل بعمومه على تناوله لغيرها من الزواجر[3].

ثالثا: من أقوال السلف:

ويمكن الاستدلال على القاعد بجملة من أقوال الصحابة والتابعين ومنها مايأتي:

- ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة، وإذا وجدتم لمسلم مخرجا فادرءوا عنه الحد»[4].

– وروي أيضا أن عمر بن الخطاب قال: «إذا حضرتمونا فاسألوا فى العفو جهدكم؛ فإني أن أخطئ فى العفو أحب إليَّ من أن أخطئ فى العقوبة)[5].

– ما روي عن عائشة أنها قالت: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإذا وجدتم للمسلم مخرجًا فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطىء في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة»[6].

– ما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «ادرءوا

---

(1)مجموع الفتاوى لابن تيمية (307/15، 308)، وينظر: (13/ 110، 111).

(2)سنن الترمذي ، أبواب الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود ، (4/ 33) ، رقم الحديث (1424)، سنن الدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، (4/ 62) رقم الحديث (3097)، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات ، (8/ 413) ، رقم الحديث (17057)، المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب =

=

الحدود ، ما جاء في درء الحدود بالشبهات (5/ 512) رقم الحديث (28502)، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ، كتاب الحدود ، (4/ 426) رقم الحديث (8163).

(3)تبصرة الحكام لابن فرحون (2/ 296).

(4)الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني (2/ 536)، معرفة السنن والآثار للبيهقي (13/ 308) .

(5)السنن الكبرى للبيهقي (8/ 238).

(6)مصنف ابن أبي شيبة (9/ 569).

ISSN: 2462-2508

الحدود ما استطعتم؛ فإنكم أن تخطئوا فى العفو خير من أن تخطئوا فى العقوبة، وإذا وجدتم لمسلم مخرجًا فادرءوا عنه الحد»[1].

– ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: «ادرءوا الحدود ما استطعتم في كل شبهة، فإن الوالي إن أخطأ في العفو خير من أن يتعدى في الظلم والعقوبة»[2].

– ما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: «لأن يخطئ الإمام في العفو خير له أن يخطئ في العقوبة»[3].

من خلال النصوص السابقة يظهر جليًا النص صراحة على معنى القاعدة، وأنها تعود إلى أصل متفق عليه بين أهل العلم، وفي ذلك يقول الإمام ابن عبد البر[4]: (والأصل المجتمع عليه أن الدماء الممنوع منها بالكتاب والسنة لا ينبغي أن يراق شيئًا منها ولا يستباح إلا بيقين، واليقين الشهادة القاطعة أو الإقرار الذي يقيم عليه صاحبه، فإن لم يكن ذلك فلأن يخطئ الإمام في العفو خيرٌ له من أن يخطئ في العقوبة، فإذا صحت التهمة فلا حرج عليه في تعزيز المتهم وتأديبه بالسجن)[5].

المطلب الثاني: صلة القاعدة بقواعد الشريعة ومقاصدها

تظهر صلة القاعدة بقواعد الشريعة ومقاصدها من خلال ما يأتي:

أولاً: صلة القاعدة بقاعدة (اليقين لا يزول بالشك):

تُعدُّ قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) من القواعد الكبرى التي عليها مدار الأحكام الفقهية، وقد ذكر بعض الفقهاء أنها تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها من عبادات ومعاملات وغيرها، تبلغ أكثر من ثلاثة أرباع علم الفقه[6].

ومعنى القاعدة: أن ما كان ثابتًا متيقنًا لا يرتفع بمجرد طروء الشك عليه؛ لأن الأمر اليقيني لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه، فلا يزيله إلا ما كان مثله أو أقوى منه[7].

ومن أمثلة القاعدة وتطبيقاتها: أن الحاكم إذا شك في إقامة الحد على الجاني، فتردد بين الرجم أم الجلد،

---

(1)السنن الكبرى للبيهقي (8/ 238).

(2)حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (5/ 311).

(3)الكنز الأكبر لابن داود الحنبلي (ص: 388).

(4)هوالإمام العلامة حافظ المغرب شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، وأديب، وبحاثة، ولد بقرطبة ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها، وولي قضاء لشبونة وشنترين، وتوفي بشاطبة سنة 463هـ، ومن أبرز كتبه: (الدرر في اختصار المغازي والسير) و (العقل والعقلاء) و(الاستيعاب)، و (جامع بيان العلم وفضله) و (الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء) و (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)، و (الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار) وغيرها ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (2/ 367)، سير أعلام النبلاء للذهبي (13/ 357)، =

=

الأعلام للزركلي (8/ 240).

(5) الاستذكار لابن عبد البر (7/ 511).

(6)الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 51)، وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: 47).

(7)شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص: 82).

ISSN: 2462-2508

فإنه لا يقيم الحد بل يعزر، وذلك لأن التردد بين جنسين من العقوبة إذا لم يكونا قتلاً، يقتضي إسقاطهما والانتقال إلى التعزير[1].

مما سبق يمكن القول أن العلاقة بين هذه القاعدة وقاعدة (الخطأ في العفو أولى من الخطأ في العقوبة) هي علاقة الأصل بالفرع؛ لأن القاضي إذا تردد بين إيقاع العقوبة أو العفو فإن اليقين هو العفو، وذلك أن الأصل هو عدم العقوبة لأنه اليقين، وإيقاع العقوبة مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك، لذلك كان الخطأ في العفو مقدم على الخطأ في العقوبة.

ثانيًا: صلة القاعدة بقاعدة (الأصل براءة الذمة):

معنى هذه القاعدة: أن الأصل أن الإنسان يولد وذمته بريئة، أي: غير مشغولة بحق آخر؛ لأن ذمم الأشخاص خلقت بريئة غير مشغولة بحق من حقوق الغير، وشغلها يحصل بالمعاملات التي يجريها فيما بعد، فكلُ شخص يدعي خلاف هذا الأصل، يُطلَب منه أن يثبت ذلك بدليل مقبول[2].

ومن أمثلة القاعدة وتطبيقاتها: لو قال الجاني للحاكم: هكذا أوضحت، وقال المجني عليه بل أوضحت موضحتين وأنا رفعت الحاجز بينهما، فالحاكم يُقدم قول الجاني لأن الأصل براءة ذمته[3].

ومن أمثلتها: لو اختلف المدعي والمدعي والمدعى عليه في قيمة المتلَف، حيث تجب قيمته على متلفه، فالقول قول الغارم، لأن الأصل براءة ذمته مما زاد[4].

مما سبق يظهر أن قاعدة (الأصل براءة الذمة) تعود إلى القاعدة الكبرى التي سبق الكلام عنها وهي قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)؛ لأن اليقين براءة الذمة، وشغلها خلاف الأصل، فلا يرتفع إلا بدليل، وبناء عليه تظهر الصلة الوثيقة بين قاعدة (الأصل براءة الذمة) وقاعدة (الخطأ في العفو أولى من الخطأ في العقوبة)، وذلك أن تقديم الخطأ في العفو على الخطأ في العقوبة، يقوم على أساس أن الأصل براءة الذمة، فإذا تردد القاضي بين إيقاع العقوبة أو العفو فعليه أن يقدم العفو؛ لأن الأصل براءة الذمة، فلا يجوز إيقاع العقوبة إلا بدليل مقبول يثبت ذلك.

ثالثًا:صلة القاعدة بقاعدة (الحدود تدرء بالشبهات):

أجمع الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الحدود تدرأ بالشبهات[5]، ومعنى القاعدة: (أن الحدود أو العقوبات المقدرة شرعًا تسقط ولا تقام عند وجود شبهة أو التباس بالفعل أو المحل)[6].

ومن أمثلة القاعدة وتطبيقاتها: إذا ثبت الزنا على رجل أو امرأة ثم ادعى الرجل أنه كان مخطئاً ويظنها امرأته، ففي هذه الأحوال يدرأ الحد عنهما، وكذلك إذا تزوج امرأة بدون ولي، أو بغير شهود، لا يقام عليه الحد للاختلاف في وجوب ذلك[7]، وكذلك في السرقة إذا ظن أن ما سرقه مِلْكه، أو كان المال لأبيه

---

(1)الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 57).

(2)درر الحكام لعلي حيدر (1/ 25).

(3)الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 53).

(4)الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 53)، الأشباه والنظائر =

=
لابن نجيم (ص: 50).

(5)الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: 108).

(6)موسوعة القواعد الفقهية لمحمد الغزي (3/ 97).

(7)الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 123)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: 108).

ISSN: 2462-2508

أو ابنه فلا يقام عليه الحد لوجود الشبهة[1].

ويجب التنبيه هنا إلى أن التعزير لا يسقط بالشبهة بل يثبت معها، فسقوط الحد بالشبهة لا يعني ترك عقوبة المتهم بالكلية، بل قد يعدل القاضي إلى التعزير، فإذا سقط حد الزنا عن المتهم لوجود الشبهة، فإن الفاعل يعاقب بالتعزير، وكذا من أقرَّ بالسرقة، وسقط عنه الحد للشبهة فللقاضي أن يعاقب المتهم بما يتناسب مع ما صدر منه[2].

وبناء على ما سبق يظهر أن قاعدة (الحدود تدرء بالشبهات) من ألصق القواعد وأقربها للقاعدة محل البحث، وذلك أن كلا القاعدتين يشتركان في التطبيق في مجال العقوبات، كما يشتركان في معنى إسقاط العقوبة، فقاعدة (الحدود تدرء بالشبهات) يُعملها القاضي في العقوبات المقدرة (الحدود)، أما قاعدة (الخطأ في العفو أولى من الخطأ في العقوبة) فللقاضي أن يطبقها على العقوبات غير المقدرة (التعزير)، وذلك إذا قام مقتضيه، كأن تكون البيِّنات غير كافية في إيجاب التعزير ونحو ذلك، فإنه لا عقوبة إلا بدليل[3].

رابعًا: صلة القاعدة بمقصد التيسير ورفع الحرج:

يُعد مقصد التيسير ورفع الحرج من أعظم مقاصد الشريعة وأجلِّها، وقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة على أن التيسير مقصد من مقاصد الشريعة، وأن الحرج مرفوع عنها، والأدلة على ذلك بلغت مبلغ القطع[4].

وتظهر صلة القاعدة (الخطأ في العفو أولى من الخطأ في العقوبة) بمقصد التيسير ورفع الحرج في حق مَن وقعت منه المعصية وذلك بدفع العقوبة المؤلمة أو المزهقة للنفس عنه، وعدم افتضاحه بين الناس، وتيسير سبيل التوبة والرجوع إلى الله تعالى[5].

خامسًا: صلة القاعدة بمقصد إقامة العدل:

مقصد العدل هو أصل الدين، بل هو الغاية التي من أجلها أرسل الله الرسل وأنزل الكتب، (فإن الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه)[6].

وعلى مقصد العدل يكون حفظ الضرورات الخمس، وفي هذا يقول شيخ الاسلام ابن تيمية[7]: (وأمر

---

(1)الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 123).

(2)قواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام (2/ 103)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 123)، تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية والفتوية لآل خنين، ص ١٠٥.

(3)تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية والفتوية لآل خنين، ص ١٠٥.

(4)الموافقات للشاطبي (1/ 520)، مقاصد الشريعة الإسلامية لا بن عاشور (3/ 143).

(5)ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن العبد اللطيف (2/ 679).

(6)الطرق الحكمية لابن القيم (ص: 13).

(7)هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، تقي الدين أبو العباس، الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية، ولد في حران عام 661هـ، وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه، وتوفي بقلعة دمشق التي كان محبوسًا فيها عام 728هـ، كان ' من بحور العلم، ومن الأذكياء المعدودين، والزهاد الأفراد، والشجعان الكبار، والكرماء =

ISSN: 2462-2508

العالم في الشريعة مبني على هذا وهو العدل في الدماء والأموال؛ والأبضاع والأنساب؛ والأعراض)[1].

ولا شك أن القاعدة محل البحث وثيقة الصلة بمقصد العدل، وذلك لأن العفو عن المتهم في حال الشك أقرب إلى تحقيق العدل من إيقاع العقوبة عليه مع وجود الشك، فمقتضى العدل هو عصمة النفوس والأموال والحقوق، فلا يُنال منها إلى بيقين، ولا يقين مع وجود الشك، لذلك كان (الخطأ في العفو أولى من الخطأ في العقوبة) أقرب إلى العدل وأبعد عن الظلم[2].

ومن جهة أخرى: أن مقتضى العدل أن العقوبة يجب أن تكون مساوية للجناية من حيث اكتمالها، فإذا ما لحق الجناية شك، فإيقاع العقوبة مع وجود الشك ظلم وجور، ينافي مقصد العدل الإنصاف الذي جاءت به الشريعة الإسلامية[3].

=

الأجواد، أثنى عليه الموافق والمخالف وسارت بتصانيفه الركبان من تصانيفه «درء تعارض العقل والنقل»، «الصارم المسلول»، «السياسة الشرعية»، «منهاج السنة»، وغيرها. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (192/4)، البداية والنهاية لابن كثير (18 / 296)، ابن رجب، (4/ 491-528)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح (132/1-133)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد، (142/8).

(1)مجموع الفتاوى لابن تيمية (18/ 167).

(2)ينظر: المرجع السابق (3/ 464).

(3)وقريب من هذا المعنى ما قرره الفقهاء في باب الحدود، جاء في بدائع الصنائع: (ولأن الحد عقوبة متكاملة فتستدعي جناية متكاملة، والوطء في القبل في غير ملك ولا نكاح لا يتكامل جناية؛ إلا عند انتفاء الشبهة كلها)

=

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية من المحاكم السعودية

قبل البدء في عرض القضايا التطبيقية وتحليلها تجدر الإشارة هنا إلى أن القاعدة محل البحث قد نصت عليها المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا حيث جاء في القرار رقم (620) الآتي: (الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة)[4].

المطلب الأول: القضية الأولى[5].

ملخص القضية:

(ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بترويج قات عن طريق البيع، فطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية وإلغاء شريحة الاتصال المستخدمة في الترويج وإعادة المبلغ الحكومي المفقود، حيث تم الاتصال على المدعى عليه من قبل المصدر وطلب منه حزمة قات فطلب من المصدر الحضور إلى منزله ثم جرى بعد ذلك الاستلام والتسليم ثم دخل المدعى عليه المنزل

=

بدائع الصنائع للكاساني (7/ 34).

(4)المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، القرار (620) ص (209).

(5)مجموعة الأحكام القضائية لعام 1434هـ، 18/ 404-410، رقم الصك: 34207894، تاريخ: 1434/5/6، رقم الدعوى: 34187484، رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: 43223297، بتاريخ 1434/5/26هـ.

ISSN: 2462-2508

وأقفل الباب فتأجل القبض عليه وفي يوم آخر قبض على المدعى عليه وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المضبوطة لنبات القات المحظور وأنكر المدعى عليه الدعوى، حيث إن بينة المدعي العام شهادة الشهود، حكم برد الدعوى واقتنع المدعى عليه واعترض المدعي العام بدون لائحة وصدق الحكم من محكمة الاستئناف).

تحليل القضية:

من خلال القضية السابقة يمكن الوقوف على ما يتصل بالقاعدة محل البحث من خلال الآتي:

– أن المدعي العام يطلب إيقاع العقوبة التعزيرية الرادعة على المدعى عليه بالإضافة إلى إلغاء شريحة الاتصال المستخدمة في الترويج، وإعادة المبلغ الحكومي المفقود.

– أن الأدلة والقرائن التي قدمها المدعي العام تتمثل في شهادة المتعاون مع جهة القبض على المدعى عليه وحضوره إلى منزله، بالإضافة إلى تسجيل الاتصال الذي تم بين المتعاون والمدعى عليه.

– في المقابل أنكر المدعى عليه الدعوى، والشاهد أقر بأنه لم يشاهد المدعى عليه وقت استلام وتسليم القات المحظور، وإنما كان التنسيق بالاتصال، وبرجوع القاضي إلى الاتصال الذي تم بين المصدر والمدعى عليه لم يتضح أن الحديث الحاصل هو ترويج القات المحظور، بالإضافة إلى أنه لايوجد سوابق مسجلة على المدعى عليه.

- وبناء على ما سبق ظهر جليًا أن الشك والاحتمال قد تطرق إلى الأدلة والقرائن التي قدمها المدعي العام لإدانة المدعى عليه، فأعمل القاضي قاعدة (الخطأ في العفو أولى من الخطأ في العقوبة) وحكم ببراءة المتهم وعلل حكمه بعدم كفاية الأدلة، وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم، وذلك لأن اليقين القوي لا يرتفع بالشك الضعيف، والثابت بيقين براءة المتهم لأنها أصل فلا تزول براءته إلا بيقين، واستدل لحكمه بقول النبي الله ﷺ: **«ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»** [1]، فقرر رد دعوى المدعي العام وأخلى سبيل المدعى عليه.

المطلب الثاني: القضية الثانية[2].

ملخص القضية:

(لائحة دعوى ضد المدعى عليه لقيامه بجلب وتهريب المخدرات – الهيروين– بقصد الكسب المادي، أقرَّ المدعى عليه بالواقعة، تم القبض على المدعى عليه وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي احتواء المادة المضبوطة على الهيروين، طلب المدعي العام الحكم على المدعى عليه بعقوبة القتل تعزيراً ومصادرة المبلغ المالي المضبوط وقدره مائة ريال كونه ناتجاً من ارتكاب الجريمة ومصادرة الجوال المضبوط المستخدم في ارتكاب الجريمة، حكمت المحكمة بثبوت إدانة المدعى عليه بتهريب الهيروين، واحتياطا للدماء وللقرائن والتهم قررت المحكمة الحكم على

---

(1)سبق تخريجه.

(2)مجموعة الأحكام القضائية لعام 1434هـ، ١٧/ ٣٥-٤٨، رقم الصك: 33345920، بتاريخ 1434/7/16هـ، رقم الدعوى: 3316760، رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: 3462440، بتاريخ 1434/3/15هـ.

ISSN: 2462-2508

المدعى عليه بتعزيره بالسجن خمس عشرة سنة، وجلده خمسين جلدة تكرر عليه خمس عشرة مرة بين كل مرة وأخرى مدة شهرين، وغرامة مالية قدرها مائة ألف ريال، ومصادرة جواله والمبلغ المضبوط بحوزته، وتوصي بالإبعاد خارج البلاد بعد انتهاء ماله وما عليه من حقوق، قرر المدعى عليه قناعته بالحكم، تم تصديق الحكم من قبل محكمة الاستئناف).

فقد ثبت لدينا إدانة المدعى عليه بتهريب (١١٦) كبسولة تحتوي على مادة الهيروين وبما أن مادفع به المدعى عليه من أنه شرب العصير لدى المدعو (.....) وأنه فقد الوعي بعدها ولم يحس بشيء إلا بعد ركوبه الطائرة ولم يعلم ما في بطنه إلا بعد وصوله إلى السعودية دفع يحتمل وقوعه، وبما أنه يحتاط في الدماء مالا يحتاط في غيرها فعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلواسبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة»** أخرجه الترمذي وغيره

تحليل القضية:

من خلال القضية السابقة يمكن الوقوف على الآتي:

– أن المدعي العام يطلب إيقاع عقوبة القتل تعزيرًا على المدعى عليه، ومصادرة المبلغ المالي المضبوط وقدره مائة ريال، ومصادرة الجوال المضبوط المستخدم في ارتكاب الجريمة وذلك لتهريبه المخدرات – الهيروين– بقصد الكسب المادي.

- أن الأدلة والقرائن التي اعتمد عليها المدعي العام تتمثل في اعتراف المدعى عليه بالواقعة، بالإضافة إلى التقرير الكيميائي الشرعي الذي أثبت احتواء المادة المضبوطة على الهيروين.

– مع إقرار المدعى عليه بالواقعة، إلا أنه دفع الدعوى بأنه قبل ركوب الطائرة شرب العصير لدى المدعو (.....)، وأنه فقد الوعي بعدها ولم يحس بشيء إلا بعد ركوبه الطائرة ولم يعلم ما في بطنه إلا بعد وصوله إلى السعودية.

– وبناء على ما سبق ظهر للمحكمة ثبوت إدانة المدعى عليه بتهريب الهروين المخدر، وأن ما دفع به المدعى عليه يحتمل وقوعه وأنه يحتاط في الدماء مالا يحتاط في غيرها، فقد رأت المحكمة إعمال قاعدة (الخطأ في العفو أولى من الخطأ في العقوبة)، قررت العدول عن قتل المدعى عليه تعزيرًا والحكم بتعزيره بالسجن خمس عشرة سنة، وجلده خمسين جلدة تكرر عليه خمس عشرة مرة بين كل مرة وأخرى مدة شهرين، وغرامة مالية قدرها مائة ألف ريال، ومصادرة جواله والمبلغ المضبوط بحوزته، وأوصت بالإبعاد خارج البلاد بعد انتهاء ماله وما عليه من حقوق واستندت في هذا الحكم بما ثبت عن النبي الله ﷺ: **«ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»** [1].

(1)سبق تخريجه.

ISSN: 2462-2508

المطلب الثالث: القضية الثالثة[1].

ملخص القضية:

(ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بالتستر والتعاون مع مجهولي الهوية في حيازة المسكرات بقصد بيعها حيث ضبط بداخل مرزعة كفيله النظامي على عدد من القوارير أثبت التحليل الكيميائي إيجابيتها للمادة المسكرة ويطلب الحكم عليه بعقوبة رادعة وأنكر المدعى عليه التهمة واعترض، أحضر المدعي العام شاهدين وهما رجلا أمن وشهد كل واحد منهما بأنهما دخلا المزرعة وبالوصول إلى المنزل بداخل المزرعة طلب من المدعى عليه من خلال نافذة المنزل وهو ينظر إليهما أن يفتح الباب إلا أنه أخذ يلتفت يمينًا وشمالًا دون أن ينفذ طلبهما بسرعة، إذ فتح الباب بعد فترة ليست يسيرة، ولما فتح الباب جرى القبض عليه فقاما بتفتيش إحدى الغرف فوجدا شخصا أثيوبيا مجهولًا، ثم انتقلا إلى المطبخ ووجدا بداخل أحد دواليبه شخصا أثيوبيا مجهول الهوية، وبعد ذلك جاء أفراد الفرقة بعدد من القوارير المسكرة أخبروهما بأنهم عثروا عليها في الوادي القريب من المزرعة، عندها أخذا المدعى عليه والأثيوبيين لجهة التحقيق وبسؤال المدعي العام هل لديه زيادة بينة أجاب بأنه يكتفي بمن أحضر وليس هناك ما يدل على تعاون المدعى عليه سوى قرينة محاولة التستر عليهما ووجود بعض المجهولين معه في نفس السكن، بعرض شهادتهما على المدعى عليه أجاب بأنه يسكن في غرفة لوحده وأنه جديد عليها، والمنزل له أكثر من مدخل، وأما تصرفه عند حضور الفرقة فقد تفاجأ ولم يستطع بعد ذلك أن يحسن التصرف لعجزه عن إدراك مثل هذه الأمور، وأما المجهولون فلم يستطع إخراجهم وأبلغ رب العمل وهذا غاية ما بوسعه وعلم أن رب العمل أبلغ عنهم الجهات المختصة وطلب إحضار رب العمل لسماع شهادته، حضر رب العمل وقرر بأنه لو يعلم أن المدعى عليه يمضي في طريق ممنوع لما دافع عنه وأضاف بأنه طيلة الأشهر التي بقي فيها في السجن وهو يدفع راتبه لعلمه بأنه مظلوم وهذا ما جعله يدافع عنه براءة حيث لا يوجد بالمزرعة سوى عدد قليل من الأغنام ولا يمكن أن يحرص عليه لأجل هذه الأغنام القليلة علما بأنه لم يمض عليه شهرا في المزرعة ويبعد بأن يقوم بهذه الأعمال خلال هذه الفترة، قرر رب العمل والمدعى عليه بأنهما متى ظهر للمحكمة عدم الإدانة فإنهما لن يطالبا أي جهة أو شخص بالتعويض مقابل ما أمضاه في السجن لأجل الشبهة التي حصلت لدى الفرقة القابضة والمحققين وهذه الشبهة مانعة لهما بالمطالبة ولا مانع لديهما من إثبات مقتضى إقرارهما، بناء على ما تقدم قررت المحكمة عدم ثبوت إدانة المدعى عليه بالاشتراك في حيازة المسكر بقصد البيع والتعاون في ذلك والمراقبة والتستر وردت دعوى المدعي العام طلب إثبات الإدانة وتعزيره لأجلها، كما أثبتت تنازل المدعى عليه وكفيله رب العمل عن مطالبة أي شخص أو جهة حكومية بما ترتب على هذه القضية من سجن أو إجراءات

(1)مجموعة الأحكام القضائية لعام 1434هـ ١٦/ ٣٤٥-٣٥٤، رقم الصك: 3435983، بتاريخ: 1433/2/27هـ، رقم الدعوى: 3496783، رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: 34369634، بتاريخ: 1434/11/25هـ.

ISSN: 2462-2508

أخرى، قرر المدعي العام عدم القناعة بالحكم طالبا رفع الحكم للاستئناف بدون لائحة، صدق الحكم من محكمة الاستئناف).

بما ذكره عنه كفيله النظامي وما أبرزه من مشهد دال على استقامة المدعى عليه، كما أن الشهادة لم تأت وفقا لأصل الإدانة التي هي الاشتراك في حيازة المسكر بقصد الترويج، بل قد ورد في الشهادة أن المسكر قد ضبط في الوادي خارج المزرعة، ولم يضبط داخل السكن الذي قبض على المدعى عليه فيه على أي شيء من المسكرات، وكل هذا أورد احتمالًا قويًا تجاه ما قدمه المدعي العام من دليل، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال القوي بطل به الاستدلال، ولهذا توجه لدي القول بعدم إدانة المدعى عليه ولأن يخطئ الحاكم في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة، وبناء على كل ما تقدم فلم يثبت لدي ما نسبه المدعي العام إلى المدعي عليه من الاشتراك في حيازة المسكر بقصد البيع والتعاون في ذلك والمراقبة والتستر وحكمت برد دعوى المدعي العام تجاه المدعى عليه ورد ما تضمنته تلك الدعوى من المطالبة بإثبات الإدانة بما نسب إليه ومن ثم المطالبة بالعقوبة المترتبة على الإثبات المطلوب.

تحليل القضية:

من خلال القضية السابقة يمكن الوقوف على ما يتصل بالقاعدة محل البحث من خلال الآتي:

– أن العقوبة التي يطالب المدعي العام إيقاعها على المدعى عليه هي عقوبة تعزيرية.

– أن الأدلة والقرائن التي قدمها المدعي العام تتمثل في شهادة الشاهدين، بالإضافة إلى التحليل الكيميائي الذي أثبت إيجابية ما تم ضبطه بداخل مرزعة كفيله من القوارير للمادة المسكرة.

– في المقابل نجد أن المدعى عليه أنكر الدعوى، وأن شهادة الشاهدين لم تأت وفقا لأصل الإدانة التي هي الاشتراك في حيازة المسكر بقصد الترويج، بل قد ورد في الشهادة أن المسكر قد ضبط في الوادي خارج المزرعة، وأن السكن الذي قبض على المدعى عليه فيه لم يُعثرفيه على أي شيء من المسكرات، بالإضافة إلى ما ذكره عنه كفيله النظامي وما أبرزه من مشهد دال على استقامة المدعى عليه.

– وبناء على ما سبق نجد أن ما قدمه المدعي العام من دليل قد وردت عليه جملة من الاحتمالات القوية، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال القوي بطل به الاستدلال، ولهذا توجه لدى القاضي القول بعدم إدانة المدعى عليه وحكم ببراءة المتهم، وقد استند القاضي في حكمه على قاعدة (الخطأ في العفو أولى من الخطأ في العقوبة).

الخاتمة:

الحمد لله الكريم المنان الذي وفَّق وأعان على إتمام هذا البحث، وإكمال جوانبه النظرية والتطبيقية، وقد خلص البحث إلى النتائج التالية:

– أن الفقهاء رحمهم الله وإن اختلفت عباراتهم في بيان الخطأ في الاصطلاح إلا أنها متقاربة في المعنى، ومفادها أن الخطأ هو ما صدر من الإنسان دون قصد منه أو إرادة.

– أن الصلة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للعفو تظهر في معنى الترك؛ لأن المعنى في الاصطلاح كما في تعريفات الفقهاء رحمهم الله يتناول ترك صاحب الحق لحقه وإسقاطه له والتجاوز عنه.

ISSN: 2462-2508

– أن العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للعقوبة تظهر في معنى تأخير الشيء وإتيانه بعد غيره؛ لأن المعنى في الاصطلاح يتناول الجزاء الذي يأتي بعد الذنب.

– تفيد قاعدة: (الخطأ في العفو أولى من الخطأ في العقوبة) أن على القاضي إذا تردد الأمر بين أن يخطئ في درء العقوبة، أو أن يخطئ في إيقاعها، فالخطأ في درء العقوبة عن فاعلٍ سببها، أهون من الخطأ في إيقاع العقوبة على مَن لم يفعل سببها؛ لأن الأصل براءة الذمة.

– أن قاعدة: (الخطأ في العفو أولى من الخطأ في العقوبة) قد دلَّ عليها الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والسلف وأن معنى القاعدة يعود إلى أصل متفق عليه بين أهل العلم.

– أن العلاقة بين قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) وقاعدة (الخطأ في العفو أولى من الخطأ في العقوبة) هي علاقة الأصل بالفرع؛ لأن القاضي إذا تردد بين إيقاع العقوبة أو العفو فإن اليقين هو العفو، وذلك أن الأصل هو عدم العقوبة لأنه اليقين، وإيقاع العقوبة مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك.

– أن قاعدة: (الخطأ في العفو أولى من الخطأ في العقوبة) وثيقة الصلة بقاعدة (الأصل براءة الذمة)، ووجه ذلك أن تقديم الخطأ في العفو على الخطأ في العقوبة، يقوم على أساس أن الأصل براءة الذمة، فإذا تردد القاضي بين إيقاع العقوبة أو العفو فعليه أن يقدم العفو؛ لأن الأصل براءة الذمة، فلا يجوز إيقاع العقوبة إلا بدليل مقبول يثبت ذلك.

– أن قاعدة (الحدود تدرء بالشبهات) من ألصق القواعد وأقربها قاعدة: (الخطأ في العفو أولى من الخطأ في العقوبة)؛ وذلك أن كلا القاعدتين يشتركان في التطبيق في مجال العقوبات، كما يشتركان في معنى إسقاط العقوبة، فقاعدة (الحدود تدرء بالشبهات) يُعملها القاضي في العقوبات المقدرة (الحدود)، أما قاعدة (الخطأ في العفو أولى من الخطأ في العقوبة) فللقاضي أن يطبقها على العقوبات غير المقدرة (التعازير).

– أن الصلة ظاهرة بين قاعدة (الخطأ في العفو أولى من الخطأ في العقوبة) وبين مقصد التيسير ورفع الحرج، ووجه التيسير ورفع الحرج يظهر في ذلك في حق مَن وقعت منه المعصية وذلك بدفع العقوبة المؤلمة أو المزهقة للنفس عنه، وعدم افتضاحه بين الناس، وتيسير سبيل التوبة والرجوع إلى الله تعالى.

– أن قاعدة (الخطأ في العفو أولى من الخطأ في العقوبة) وثيقة الصلة بمقصد العدل؛ وذلك لأن العفو عن المتهم في حال الشك أقرب إلى تحقيق العدل من إيقاع العقوبة عليه مع وجود الشك، فمقتضى العدل هو عصمة النفوس والأموال والحقوق، فلا يُنال منها إلى بيقين، ولا يقين مع وجود الشك.

– أن قاعدة (الخطأ في العفو أولى من الخطأ في العقوبة) قد نصت عليها المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا.

– من خلال القضايا التطبيقية وتحليلها يظهر جليًا أن القضاء السعودي قد أعمل قاعدة (الخطأ في العفو أولى من الخطأ في العقوبة) واستند عليها في الحكم، وذلك عند قيام الشك أو الشبهة في استحقاق الجاني للعقوبة.

– من خلال الجانب التأصيلي النظري والجانب التطبيقي العملي لهذه الدراسة تظهر أهمية التوصية

ISSN: 2462-2508

بمزيد العناية بعلم القواعد الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة لما لها من أهمية بالغة في ضبط الأحكام القضائية وتحقيق العدل، بالإضافة إلى إثراء المكتبة القضائية.

المصادر المراجع:

– الأشباه والنَّظائِر على مذْهَبِ أَبِي حنِيفة النُّعْمَانِ: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

– الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار الكتب العلمية، الأولى، 1411هـ - 1990م.

– الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.

– الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

– البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م، 1424هـ / 2003م.

– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الثانية، 1406هـ - 1986م.

– بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: 1376هـ)، المحقق: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1422هـ - 2002م.

– تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ): مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م.

– تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ- 1998م.

– تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية والفتوية: عبد الله بن محمد آل خنين، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى 1439هـ/٢٠١٨م.

– جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة

ISSN: 2462-2508

– بيروت، الطبعة السابعة، 1422هـ – 2001م.
– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر– بيروت.
– حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: في مذهب الامام أبي حنيفة النعمان / تصنيف أحمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوي، المتوفى سنة 1231هج؛ تحقيق ودراسة أحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى ١٤٣٨2017 هجري، بيروت: دار الكتب العلمية،
– الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ -1999 م.
– حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، السعادة – بجوار محافظة مصر، 1394هـ – 1974م.
– دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ – 1993م.
– الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
– سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ – 2004 م.
– سراج الملوك: أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي (المتوفى: 520هـ)، من أوائل المطبوعات العربية – مصر، 1289هـ، 1872م.
– السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 1424 هـ – 2003 م.
– سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، دار الحديث– القاهرة، 1427هـ– 2006م.
– شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، 1406 هـ – 1986 م.
– شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [1285هـ – 1357هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق / سوريا، الطبعة الثانية، 1409هـ – 1989م.

ISSN: 2462-2508

– الطرق الحكمية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، مكتبة دار البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

– الفتاوى الكبرى لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1987م.

– فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379.

– الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: 1414 هـ - 1991 م.

– القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ/2003م.

– كتاب الآثار: محمد بن الحسن الشيباني (189 هـ)، المحقق: خالد العواد، دار النوادر، الطبعة الأولى 1429 هـ - 2008 م.

– كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى 1403هـ -1983م.

– الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الحنبلي الدمشقي الصالحي (المتوفى: 856 هـ)، المحقق: د. مصطفى عثمان صميدة، أستاذ الدعوة والثقافة الإسلامية بكلية أصول الدين بالقاهرة، دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، 1417 هـ - 1996 م.

– لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة - 1414 هـ.

– المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا: مركز البحوث – وزارة العدل، المملكة العربية السعودية – الرياض، الطبعة الأولى – 1438هـ.

– المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ - 1993م.

– مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، المحقق: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، 1426 هـ / 2005 م.

– مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية،

ISSN: 2462-2508

المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.
– مجموعة الأحكام القضائية لعام 1434هـ: مركز البحوث – وزارة العدل، المملكة العربية السعودية – الرياض، الطبعة الأولى – 1436هـ.
– المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1411 – 1990
– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
– المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، 1409
– معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
– معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1991م.
– المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، 1405.
– مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م.
– المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد - الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، 1410هـ - 1990م.
– الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
– موسُوعَة القواعد الفقهيَّة: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2003 م.